صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم
يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه لا يقصد
للصائد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من
الصيد نجس كغيره مما نجسه الكلب والاصح انه لا يعفى
عنه وانه يكفي غسله سبعا بما وتراب في احدها
كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح لانه لم
يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها
او نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم
قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن
الثالث وهو الالة فقال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح كمحدد
حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه
اسرع في ازهاق الروح الا بالسن والظفر وباقي
العظام متصلا كانت او منفصلا من ادمي او غيره
لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ليس السن والظفر وسا حدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بذلك باقي
العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه
قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال
النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها
طعام اخوانكم الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى

الحبشة

الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم
ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما
مر ولو جرح بحده ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط
وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او انخنق
ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع
على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات
حرم الصيد في جميع هذه المسائل اما في القتل بالمثقل
فلانه موقوذة فانها ما قتل بحجر او نحوه مما لا حد له واما
موته بالسهم والبندقة وما بعدهما فلاجتماع مبيح ومحرم
فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة
بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن
الرابع وهو الذابح فقال ويحل ذكاة وصيد كل مسلم
ومسلمة وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما
قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال
ابن عباس انما احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل
انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا
اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم
مناكحتها لعموم الاية المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا
تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح
والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي

Copyright © King Saud University